

4871 - حكم زواج البدل (الشغار) - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته انا متزوج بدل باختي لكن زوج اختي سلم المهر وانا ايضا سلمت مهر زوجتي وقد تم هذا عقد بروضا الزوجتين وكل واحدة راضية بزوجها فهل هذا العقد صحيح ام لا؟ افیدونا افادکم الله - [00:00:00](#)

نكاح البدين لا يجوز ويسمى نكاح الشغار ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة عن جابر ابي هريرة وابن عمر وغيرهم فالواجب على المؤمن ان يحذر هذا النكاح. وان لا يفعله - [00:00:19](#)

فإن فعله فليتوب إلى الله وليس تغفر له وليرجع نكاحه. فإن نكاح فاسد فيجتنبها حتى يجدد النكاح. لكي يرغب فيها وهي ترغب فيه عليه ان يجدد النكاح بدون شرط المرأة الاخرى. يعيد النكاح مع ولیها عليها - [00:00:37](#)

بمهل جديد ولو في الحال ما يحتاج عدة لأن الماء ماؤه اذا كانت تريده ويريدتها فيجدد النكاح بدون شرط المرأة الاخرى اما ان كانت لا تريده فإنه يطلقها طلقة ويفارقها. لانه نكحها بغير حق - [00:00:53](#)